قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-48

13 أكتوبر 2016

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-48

الصادر في 11 محرم 1438 (13 أكتوبر 2016)

المتعلق ببرنامج " صباح الخير يا بلادي "

الذي تبثه شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المادتين 4 (المقطعين 8 و9) و22 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 2 و26 منه ؛

وبنـاء على دفتر تحملات "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة " خصوصا المادتين 1.20 و2.34 ؛

وبعـد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للإتصال السمعي البصري ؛

وبعـد المداولة :

وحيث إنـه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقات 10 و12 و15 غشت 2016 من برنامج "صباح الخير يا بلادي" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "كازا إف إم " التابعة لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة " ؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن فقرة "سافر في كل مكان بكل أمان"، في حلقات 10 و12 و15 غشت 2016 من البرنامج السالف الذكر، تضمنت حوارا بين صحافي البرنامج والمسافرين، واستُعملت فيه عبارات من قبيل :

المسافرة : "□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□ □ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□□ "□□□□□□□" □□□□□□□□ □□□□□□□ *directement* ".

الصحافي : "□□□□ □□ □□□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□؟"

المسافرة : "□□□□□□□□ *Climatisée* □□□□□."(...)

(...)

الصحافي : "□□□ □□□□□□."

المسافرة : "□□□□□ □□□." (...)

(...)

الصحافي : "*(...)* □□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□ ... □□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□."

المسافر : "□□. □□. □□□□ □□□□□□□□ □ *surtout* □□□□ □ *Premium* □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□□□."

(...)

الصحافي : "□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□؟"

المسافر : "□□□□□. □□□□□. □□□□□(...)

الصحافي : "□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□؟"

المسافر : "□□ □□□ □□□□. □□□□ □□□□□ □□□□□□ *Cuir* □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□□□□."

الصحافي : "□□□□□□ □□□ □ *La clim*."

المسافر : "□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ *La clim* □□□□□□."

الصحافي : "□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□ □□□□ □ *Premium* □□□□ □□□؟"

المسافر : "□□ □□□□ □□□. □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ *Les journaux*□ □□□□□□□□ □□ *Les biscuits* □□□□ □□ □□□□." (...).

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، تنص على أنه : " لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

- إشهــارا : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات،

بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامه أو خاصة. ولايشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

- إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره " ؛

وحيث إن المادة 1.20 من دفتر التحملات تنص على أن : "[illegible] 2 ([illegible] 2 [illegible]3) 66، 67[illegible] 68 [illegible] 77.03 [illegible]" ؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدإ حرية الإتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه واختيار طريقة بثها، في احترام للضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقات السالفة الذكر تقديما بالصوت، لخدمة مقدم خدمات، بطريقة متكررة وصريحة، ويمكن اعتبارها مقصودة بالنظر إلى سياق البرنامج وطبيعة الخطاب الموظف من لدن المنشط، هذا بالإضافة إلى إقران ذلك بعبارات تنويهية، يمكن اعتبارها موجهة لإخبار واجتذاب اهتمام ولو فئة من الجمهور، في سياق من شأنه أن يوقعه في الخطإ حول طبيعة العرض، مما يجعل المقاطع من البرنامج، خلال الحلقتين السالفتي الذكر، تستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه ؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات، بتاريخ 23 شتنبر 2016 لشركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة"، بخصوص الحلقات السالفة الذكر بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري بتاريخ 29 شتنبر 2016 برسالة شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة خلال الحلقات السالفة الذكر ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه :" [illegible] :

- [illegible]

- [illegible] ..." [illegible]

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" ؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بالإشهار ؛
2. يوجه بهذا الخصوص إنذارا لشركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة" ؛
3. يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "إم. إف. إم. إذاعة وتلفزة"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]